ولو كان حايل ولو من صغير ومجنون وغير ادمي في فرج بهيمة او سمكة
او دبر ادمي ولو صغيرا او مجنونا او ميتا ويصير الادمي جنبا
بذلك ايضا فاذا بلغ او افاق لزمه الغسل ويصح من مميز
وعلي وليه امره به ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه
بالموت ولا يجب بوطيه حد ولا مهر نعم تفسد به العبادة
وتجب به الكفارة في الصوم والحج وذلك لان ما ذكر جماع
في فرج فكان في معني المنصوص قال في شرح المهذب عن الامام وفي
اعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة كلام يوكل لنظر الفقيه
انتهي ومثله ذكر ادمي خلق بلا حشفة ولا يبعد اعتبار ذلك
بالغالب من الناس **وانزال المني** اي خروج مني الشخص نفسه
اولا وان قل كقطرة باحتلام او نظر او فكر او غير ذلك بشهوة
او بدونها ولو بلون الدم العبيط ومنه خروجه من قبل
المراة بعد غسلها من جماع فيه وقد قضت شهوتها اذ يغلب
حينيذ علي الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج المني
منها فقد خرج منيها فيلزمها الغسل ثانيا وكذا بعد استدخال
مني الرجل في قبلها مع قضا شهوتها فيما يظهر وكلام المجموع كغيره
لا يخالف ذلك عند التامل اذ فرض كلامهم اذا لم يعلم قضا
الشهوة وان احتمل كما يظهر ذلك من سياق كلامهم لصحيح التامل
الي ظاهر البدن او الي ما يظهر من الثيب عند جلوسها علي قدميها
بخلاف ما اذا لم يخرج كما ذكر كان احس بخروج منيه فامسك ذكره
فلم يخرج فانه لا غسل او قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من المنفصل
شي كما قال الاسنوي كالبارزي وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن

البدن

البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه حينيذ الا وجوب
الغسل وقضية ما تقرر عدم وجوب الغسل بل عدم صحته قبل
انفصاله لظاهر البدن وان احس به في قصبة الذكر فعصبه بخرقة
مثلا وهو الذي لا يمكن سواه خلافا لما نقله بعضهم عن البغوي
من صحة غسله ولو راي من يتصور انزاله كابن تسع سنين في بدنه
او ثوبه او فراشه ولم يمكن كونه من غيره بان نام وحده او مع
من لا يتصور انزاله ولم يحتمل حصوله من خارج لزمه الغسل
وان لم يتذكر احتلاما لتحقق انه منه وينبغي الحكم ببلوغه
حينيذ كما قاله الزركشي **والموت** الا في حق الشهيد والكافر
والسقط في بعض صوره الاتية في محله فلا يجب الغسل بل يحرم في
الشهيد ويجوز في الباقي كما سياتي في محله **وثلاثة منها تختص**
اي تنفرد **بها النسا** عن الرجال فوجوب الغسل بسببها مختص
بهن **وهي الحيض والنفاس** فوجوب الغسل وسياتي بيانهما
في فصلهما فيجب الغسل عند انقطاعهما وارادة نحو الصلاة
وكذا يقال في نظايرهما فالموجب التقا الختانين او انزال المني
او خروج الولد مع ارادة ما ذكر **والولادة** ولو بلا بلل لانها
لا تخلو عنه وان لم نشاهده ولان الولد مني منعقد قال
الاسنوي وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد اي
كيده المنفصلة انتهي وشملت الولادة ولادة احد توامين
فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا
وهو الظاهر لانها ولادة تامة وكالولادة القا العلقة او
المضغة ولفظ الولادة لا يتناولهما كما قاله الرافعي معترضا

Copyright © King Saud University